في الفواعد ومنه طاعة المرأة لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد لتملكه عجز
المكاتب عن النجوم ومتعلق الشهادة في هذه الاربعة ليس مالا ولكن المقصود منه المال فاختلف في الوقف
بناء على انه هل ينتقل الى الله تعالى او الى الموقوف عليه او يبقى على ملك المالك فعلى الثاني يثبت بالشاهد والمرأتين
وبالشاهد واليمين لا على الاول لانه ليس بمال للموقوف عليه بل له الانتفاع به فقط والاقوى ثبوته بالشاهد
والمرأتين مطلقا وبالشاهد واليمين ان كان على محصور ليمكن حلفه وقد تقدم البحث فيه في باب الشاهد
واليمين ومن هذا القسم ما لو مات سيد المدبر فادعى الوارث انه كان قد رجع عن التدبير حيث يجوز الرجوع
فانه يثبت دعواه برجل وامرأتين وبشاهد ويمين لانه يدعي مالا ولو توافق الزوجان على الطلاق واختلفا
وقال الزوج طلقتك على كذا وقالت بل مجانا ثبت دعوى الزوج ايضا بهما او كان الوفاء للعبد اعتقتك
على كذا فقالت بل مجانا **قوله** ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز
ضابط هذا القسم ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة وعيوب النساء
الباطنة كالرتق والقرن والحيض والاستهلال للمولود واصله الصوت عند ولادته والمراد هنا ولادته
حيا والبرص واحترز بالباطنة عن مثل العرج والجذام في الوجه وان كان من النساء لانه ليس من العورة واختلف في الرضاع
فالاظهر انه كذلك لانه امر لا يطلع عليه الرجال غالبا فمست الحاجة الى قبول شهادتهن فيه كغيره
من الامور الخفية على الرجال من عيوب النساء وغيرها ويؤيده ظاهر رواية ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها ومفهوم الشرط انها تصدق حيث يعلم بذلك غيرها لان عدم الشرط يقتضي
عدم المشروط وهو عدم التصديق فيثبت نقيضه وهو التصديق والاخبار الكثيرة عن الصادق عليه السلام
شهادة النساء تقبل فيما لا يجوز للرجل النظر اليه وقال الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط
وابن ادريس ونجيب الدين بن سعيد والاكثر انه لا يقبل فيه شهادة النساء لاصالة الاباحة ولانه
خفي ضعف الاصالة مع معارضة الشهادة **قوله** وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع
ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع حيث
تقبل شهادة النساء منفردات لعدم كونهن اربعا لما عهد من عادة الشارع في باب الشهادات
من اعتبار المرأتين برجل والامر باشهاد رجلين او رجل وامرأتين ويستثنى من ذلك امران نص عليهما
وهما الوصية بالمال وميراث المستهل فيثبت جميع المشهود به بشهادة اربع وثلاثة ارباعه بشهادة
ثلاث ونصفه باثنتين وربعه بواحدة والمستند رواية ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت
رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما
وقع على الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على
الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام قلت فان كانتا امرأتين
قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث وغيرها من الاخبار وفي ثبوت النصف بشهادة الرجل

ولا الاخبار الكثيرة عن الصادق عليه السلام ان شهادة النساء تقبل فيما لا يجوز للرجال النظر اليه

لكونه

لكونه بمنزلة امرأتين او الربع لعدم النص عليه وكونه المستيقن انه لا ينقص عن امرأة اولا يثبت بها
اصلا وقوفا فيما خالف الاصل على مورده اوجه اجودها الوسط ولتين للمرأة تضعيف الحق لمصير
يثبت بشهادتها مقدار الحق فلو فعلت حكم جاز للمشهود له اخذه ان علم باصل الحق والا فلا والخنثى هنا
كالمرأة وقال اللغيد تقبل في عيوب النساء والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين
مسلمتين واذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه ونحوه سلار وللمستند صحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه سأله عن شهادة القابلة في الولادة فقال تجوز شهادة الواحدة واجاب في الحج بالحمل
للوجوب فانه يثبت بشهادة الواحدة الربع مع انه لا دليل على حكم غير الولادة وابن ابي عقيل حض القبول
بالواحدة بالاستهلال عملا بظاهر الخبر **قوله** الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في
الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **قوله** الا انها تستحب في البيع لقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم وفي النكاح والرجعة للاخبار الواردة بذلك وقد تقدم من احكامها ولا تجب في شيء من العقود
وغيرها عملا بالاصل وضعف الدليل الموجب وقد تقدم البحث في ذكرها **قوله** حكم الحاكم تبع
للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا
لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **قوله** اطبق علماؤنا
واكثر الجمهور على ان الحكم لا ينفذ الا ظاهرا واما باطنا فيتبع الحق فلا يستبيح المحكوم له اخذ
المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق لاصالة بقاء الحق على اصله ولما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة
من النار اخرجه اصحاب السنن السبعة وخالف في ذلك ابو حنيفة فحكم باستباحة المحكوم له وان
علم ببطلانه سواء في ذلك المال والبضع وفصل المصنف والجهل بحالها ايضا يرجح فيه ما اذا شهد
لشخص شاهدان بحق اما لكونه متروكا له من مورثه او لعدم احتمال انسابه فانه يستبيح اخذه
مع الحكم بشهادتهما لو يعلم فساد ذلك بان يتجدد براءة المشهود عليه من غير ان يعلم به الشهود
ونحو ذلك فلا يستبيح الاخذ لعلمه بفساد الحكم ولو توقف الحكم على يمينه لكون الشهادة على
ميت او ما الحق به او كون الشاهد واحدا او يجز له الحلف الا مع العلم بالحال لان استباحة الاخذ مترتبة
على حكم الحاكم وحكمه مترتب على يمينه وليس له الحلف بدون العلم بالحال **قوله** اذا دعي
من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل يستحب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين
الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه
وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف
الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **قوله** الكلام هنا في اداء الشهادة ومن كتمها فانه
آثم قلبه وروي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر
بها دم امرء مسلم او ليزوي مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح
يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة

آخر او تحملها اولا اما الاول فلا خلاف في وجوبه ويحرم الامتناع منه قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة